



ISSN: 1817-6798 (Print)

Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: www.jtuh.org/**Lect. Dr. Hussein Shakhir Zaeil**The Sunni Endowment Office
Directorate of Awqaf Salah al-Din / Tikrit* Corresponding author: E-mail :
www.husseinsh1969@gmail.com**Keywords:**the provisions of the actions,
the actions of the Messenger,
the significance of the actions.**ARTICLE INFO****Article history:**

Received 15 Jan. 2023

Accepted 19 Feb 2023

Available online 17 June 2023

E-mail t-jtuh@tu.edu.iq©2023 COLLEGE OF Education for Human
Sciences, TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN
OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY
LICENSE<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>

Journal of Tikrit University for Humanities

**The Actions of the Messenger
and Their Indication of the
Rulings****ABSTRACT**

There is no doubt that the actions and sayings of the Messenger are the religion of Islam, so scholars of fundamentals took care of the actions of the Messenger as much as they cared about his sayings. They originated its divisions and their indication of legal rulings. It is well known that the rulings on the actions of those responsible are five: the obligatory, the desirable, the forbidden, the disliked, and the permitted. There is nothing forbidden or disliked in the actions of the Messenger, may Allah's prayers and peace be upon him, due to his infallibility. Fundamentalists have divided the actions of the Messenger, blessing and peace be upon him, into three categories: The first section is pure devotional acts. These are the acts by which the Messenger, blessings and peace be upon him, intends to worship Allah Almighty. The second section: purely mountainous actions which are the normal actions of the Messenger. The third section refers to the actions that bear worship. The latter occurred in a dispute between the jurists. The researcher collected all of that in this research, to know the actions of the Messenger, peace and blessings be upon him, their divisions, and their indication of rulings, and showed their application on the rules.

© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit
UniversityDOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.30.6.1.2023.03>**أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام**

م . د حسين شخير زعيل / ديوان الوقف السني / مديرية أوقاف صلاح الدين / تكريت

الخلاصة:

لا شك أن أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام وأقواله هي دين الإسلام، وعليها تبنى الأحكام، فلذلك اعتنى علماء الأصول بأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام كعنايتهم بأقواله، فاستقروا أقسامها ودلالاتها على الأحكام الشرعية، وليس كل أفعاله صلى الله عليه وسلم للتشريع، فقد قسم علماء الأصول أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقسام: القسم الأول: أفعال تعبدية محضة: وهي الأفعال التي يقصد بها الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد لله تعالى. وهذه يشرع التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها إجماعاً،

والقسم الثاني: أفعال جبليّة محضة: وهي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم العادية. وهذه لا يشرع التأسّي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها عند الجمهور، والقسم الثالث: أفعال تحتلّ الجبلة والتعبد. وهذه وقع فيها خلاف بين علماء الأصول. والأقرب أنها للتشريع، لأن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام أنها للتشريع حتى تقوم قرينة راجحة أنها لغير التشريع، فجمعت كل ذلك في هذا البحث، لمعرفة أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام وأقسامها ودلالاتها على الأحكام.

الكلمات المفتاحية: أحكام أفعال، أفعال الرسول، دلالة أفعال.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا تدر له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

قال الله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)^(١) وقال تعالى: (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا)^(٢) وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣) فلا بد لكل من رجا الفوز بالجنة والنجاة من النار أن يتأسّى بالرسول عليه الصلاة والسلام في كل شؤونه، بأن تكون أقواله تبعاً لأقواله، وأفعال تبعاً لأفعاله صلى الله عليه وسلم.

فإذا كانت أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام بهذه المنزلة، وأن الفلاح والفوز والنجاح منوط بها في الدنيا والآخرة كان حرياً أن تفرد بالدراسة الوافية، والاستقراء التام، لذلك اعتنى علماء الأصول وغيرهم بأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام كعنايتهم بأقواله، فتكلموا في أقسامها ودلالاتها على الأحكام الشرعية. فلا تجد كتاباً من كتب الأصول إلا وتطرق إلى أحكام أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام، وخصها كثير من علماء الأصول المعاصرين بمؤلفات خاصة مثل كتاب: أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية لمحمد سليمان الأشقر.

ومن المعلوم أن أحكام أفعال المكلفين خمسة، هي^(٤): الواجب وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. والمستحب وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. والحرام وهو ما يثاب تاركه ويعاقب فاعله. والمكروه وهو ما يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله. والمباح وهو ما لا ثواب ولا عقاب في فعله وتركه. وليس في أفعال

الرسول صلى الله عليه وسلم حرام أو مكروه، فأفعاله عليه الصلاة والسلام دائرة بين الواجب والمستحب والمباح^(٥)

وبالاستقراء التام جعل علماء الأصول والفقه أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم من حيث كونها عبادة وغير عبادة ثلاثة أقسام: الأول: أفعال تعبدية محضة: وهي الأفعال التي يقصد بها الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد لله تعالى. وهذه يشرع التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها إجماعاً، والثاني: أفعال جبلية محضة: وهي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم العادية. وهذه لا يشرع التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيها عند الجمهور، والثالث: أفعال تحتمل الجبلة والتعبد. وهذه وقع فيها خلاف بين علماء الأصول.

فلذا جمعت هذا البحث لبيان الحق في دلالة أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام على الأحكام الشرعية، حتى أكون على بينة وبصيرة في ديني، وعسى أن أنخرط في سلك المقتفين آثار النبي صلى الله عليه وسلم، وأنال بركة كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

وجعلت البحث في ثلاثة مباحث: المبحث الأول في بيان السنة وأقسامها، وجعلته في مطلبين: المطلب الأول في تعريف السنة، والمطلب الثاني في أقسام السنة. والمبحث الثاني في أقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامها، وجعلته في ثلاثة مطالب: المطلب الأول في الأفعال التعبدية المحضة، والمطلب الثاني في الأفعال الجبلية المحضة، والمطلب الثالث في الأفعال المحتملة للجبلة والتعبد. والمبحث الثالث في الأفعال الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم، وجعلته في مطلبين: المطلب الأول في أمثلة على الأفعال الخاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام، والمطلب الثاني في حكم الأفعال الخاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام. وختمت البحث بخاتمة تلخص ما توصلت إليه.

واعتمدت في تخريج الأحاديث أنه إذا كان الحديث في الصحيحين فإني أكتفي بتخريجه منهما، لأن أحاديثهما متفق على صحتهما، فلا يحتاج إلى التنصيص على صحته، وكذلك من اشترط الصحة في كتابه مثل ابن خزيمة والحاكم وابن حبان، وأما إذا كان الحديث في غيرهما فإني أذكر من صححه من العلماء. وهذا أوان الشروع في البحث سائلاً الله العلي القدير المعونة والقبول، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: السنة وأقسامها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف السنة

من المعلوم أنّ سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هي الأصل الثاني في معرفة الأحكام الشرعية بعد القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾^(٦) وهذا يشمل القرآن والسنة، فعن المقدم بن معدي كرب الكندي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه"^(٧) والكتاب هو القرآن، ومثله هو السنة، فهي مثل الكتاب في وجوب الأخذ بها.

والسنة لغة: مشتقة من: سَنَّ، "والسَّنَّ الطريقة، يقال: استقام فلان على سَنَن واحد، ويقال: امض على سَنَنك وسُنَنك، أي على وجهك، وتتح عن سَنَن الطريق وسُنَنه وسِنَنه، وجاءت الريح سنائن، إذا جاءت على طريقة واحدة لا تختلف. والسُّنَّة: السيرة"^(٨)

وأما تعريف السنة في الاصطلاح، فلها تعريف عند المحدثين، وتعريف عند الفقهاء، وتعريف عند علماء الاعتقاد، وتعريف عند الأصوليين، وجميع هذه التعاريف متقاربة، وما يهمنا هنا هو تعريفها عند الأصوليين:

فالسنة في اصطلاح الأصوليين: "هي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير غير القرآن"^(٩)

المطلب الثاني: أقسام السنة

من التعريف يتبين أن سنة النبي عليه الصلاة والسلام ثلاثة أقسام^(١٠):

الأول: السنة القولية: وهي أقوال الرسول صلى الله عليه وسلم، التشريعية وغيرها، وهي المصدرة بقول الصحابي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا^(١١) كقول النواس بن سمعان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس"^(١٢)

وليست كل أقواله عليه الصلاة والسلام للتشريع، فعن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: "مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم على رءوس النخل، فقال: ما يصنع هؤلاء؟ فقالوا: يلحقونه، يجعلون الذكر في الأنتى، فيلقح، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما أظن يغني ذلك شيئاً، قال: فأخبروا بذلك، فتركوه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه،

فإني إنما ظننت ظنا، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله عز وجل" (١٣)

الثاني: السنة الفعلية: وهي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التشريعية وغيرها، وهي المصدرة بقول الصحابي: فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا^(١٤) كقول عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته وخفيه"^(١٥) وقول ابن عباس رضي الله عنهما قال: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم، وأعطى الذي حجمه، ولو كان حراما لم يعطه"^(١٦) وقول أنس بن مالك رضي الله عنه: "عصب النبي صلى الله عليه وسلم على رأسه حاشية برد"^(١٧) وهو موضوع بحثنا.

الثالث: السنة التقريرية: وهي تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على قول أو فعل في الدين أو الدنيا، وهي المصدرة بقول الصحابي: كنا نقول أو نفعل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا^(١٨)

كقول عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: {ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما}^(١٩) فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئا"^(٢٠)

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: "أهدت أم حفيد خالة ابن عباس إلى النبي صلى الله عليه وسلم أقطا وسمنا وأضبا، فأكل النبي صلى الله عليه وسلم من الأقط والسمن، وترك الضب تقذرا. قال ابن عباس: فأكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان حراما ما أكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٢١)

المبحث الثاني: أقسام أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم وأحكامها

أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم إما أن تكون تعبدية أو غير تعبدية، وقد قسم علماء الأصول أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ثلاثة أقسام: أفعال تعبدية محضة، وأفعال جبلية محضة، وأفعال تحتل الجبلية والتعبد. وسأجعلها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأفعال التعبدية المحضة وحكمها

وهي الأفعال التي يقصد بها الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد لله تعالى والتقرب إليه^(٢٢). وحكمها مشروعية اتباعه عليه الصلاة والسلام فيها وجوبا أو استحبابا، بحسب الدليل^(٢٣) فإن كانت عملا بما أمره الله تعالى على وجه الوجوب والإلزام، كان اتباعه فيها واجبا، مثل صلاته عليه الصلاة والسلام بالوقت

والكيفية الواردة عنه عليه الصلاة والسلام عملا بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٢٤) ومثل تيممه إلى المرفقين عملا بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾^(٢٥) ومثل قطعه يد السارق من الرسغ عملا بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾^(٢٦)

وإن كانت عملا بما أمره الله على وجه الاستحباب كان اتباعه فيها مستحبا، مثل قيامه عليه الصلاة والسلام من الليل عملا بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزْمِلُ فُمِ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢٧) ومثل اعتكافه عليه الصلاة والسلام عملا بما ندب الله إليه من عبادة الإعتكاف، كقوله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾^(٢٨)

وإن كانت ابتداء وإنشاء لعبادة مثل تنفله عليه الصلاة والسلام بسنن الصلاة، وصيامه الإثنين والخميس، ودخول المسجد باليمين، ونحو ذلك كان اتباعه فيها مستحبا، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾^(٢٩) وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣٠)

المطلب الثاني: الأفعال الجبلية المحضة وحكمها

وهي أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم الحياتية العادية، مثل: نومه وقعوده ومشيته وركوبه ولباسه وأكله. وحكمها الإباحة^(٣١) قال الشوكاني: "فليس فيه تأس، ولا به اقتداء، ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور"^(٣٢) لأنه عليه الصلاة والسلام لم يفعلها تشريعا، إنما فعلها بدافع الجبلية والعادة، فمثلا الرسول صلى الله عليه وسلم كان يطيل شعره ويلبس الإزار والرداء والعمامة، بحسب عادة قومه، فهل يستحب لنا أن نقنطري به عليه الصلاة والسلام في ذلك، أم الأفضل لنا أن نلبس ما يلبس أهل عصرنا؟ والصحيح الثاني، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك تدينا، إنما فعله بحسب عادة قومه^(٣٣).

وبعض الصحابة استحباب اتباعه عليه الصلاة والسلام فيها أيضا، كما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يتتبع أماكن في السفر نزلها النبي صلى الله عليه وسلم اتفاقا^(٣٤) وكان قرة بن إياس رضي الله عنه لا يزر أزرار قميصه من أعلى، لأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مرة كذلك^(٣٥) وقد خالفهما عامة الصحابة في هذا، وهو قول جمهور الأئمة^(٣٦)

أما إذا اقترن بفعله المباح وصف من فعل أو قول يتقرب به النبي عليه الصلاة والسلام إلى الله تعالى صار الفعل بهذا الوصف شرعا يستحب اتباعه فيه عليه الصلاة والسلام، مثل دخوله الخلاء بالشمال وخروجه منها باليمين مع التعوذ والذكر^(٣٧) ومثل أكله باليمين وجلسه على المائدة غير متكئا مع التسمية والحمد^(٣٨) ومثل نومه على جانبه الأيمن مع الدعاء والذكر^(٣٩)

ولذلك قال في مراقبي السعود: وفعله المركوز في الجبلية .. كالأكل والشرب فليس ملة .. من غير لمح الوصف^(٤٠)

ويقصد بقوله: "ليس ملة" أي: ليس ديناً وشرعية يؤتسى فيها بالنبي عليه الصلاة والسلام، ويقصد بقوله: "من غير لمح الوصف" أي: إن الأوصاف التي اقترنت بهذه المباحات ملة ودين يشرع فيها التأسى به عليه الصلاة والسلام.

المطلب الثالث: الأفعال المحتملة للجبلية والتعبد وحكمها

وضابطها أن تكون الجبلية البشرية تقتضيها بطبيعتها، ولكن وقعت في عبادة أو في وسيلتها^(٤١) ومن أمثلة هذا القسم: ركوبه صلى الله عليه وسلم في حجه، فهو محتمل للجبلية، لأن الجبلية البشرية تقتضي الركوب، كما كان يركب صلى الله عليه وسلم في أسفاره، ومحتمل للتعبد، لأنه صلى الله عليه وسلم فعله في حال تلبسه بالحج، وقال: "خذوا عني مناسككم"^(٤٢) ولذا اختلف أهل العلم، هل الأفضل أن يحج راكباً أو راجلاً؟^(٤٣)

ومنها نزوله صلى الله عليه وسلم المحصب^(٤٤) بعد النفر من منى، فاختلف الصحابة في هذا النزول: هل هو تشريع أو فعل عادي^(٤٥)؟ فكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يراه سنة، وكان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: "ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٤٦) وكانت عائشة رضي الله عنها توافق ابن عباس فتقول: "نزل الأبطح ليس بسنة، إنما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأنه كان أسمع لخروجه إذا خرج"^(٤٧)

ومنها جلسة الاستراحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث^(٤٨) رضي الله عنه، وفي حكمها ثلاثة أقوال للفقهاء^(٤٩): فقال بعضهم: ليست سنة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعلها للاستراحة لما كبر وأخذ اللحم، لا تعبدًا، لذلك لم يذكرها من الصحابة غير مالك في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم. وقال بعضهم: هي سنة مطلقاً، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعلها داخل الصلاة، فهي عبادة. وتوسط آخرون، فقالوا: هي سنة إن احتاج المصلي إليها لكبر أو مرض، فإنه يجلسها اقتداءً بنبيه صلى الله عليه وسلم، وإلا فلا يجلس.

ومنها الهوي إلى السجود على ما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان يقدم ركبتيه قبل يديه، وبعضهم روى العكس، فهل هذا الفعل مقصود لأنه وقع داخل العبادة، أم إنَّه عليه الصلاة والسلام فعله لأنَّه أرفق به؟ ومنها الاضجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، ودخول مكة من كداء، والخروج من كُدَى، ونحو ذلك من المسائل المحتملة للجبلية والتشريعية، ولذا اختلف في حكمها أهل العلم^(٥٠)

والأرجح أنها للتشريع، لأن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام أنها للتشريع، حتى تقوم قرينة أنها لغير التشريع، كما هو الحال في أقوله عليه الصلاة والسلام، قال ابن عاشور: "واعلم أن أشد الأحوال اختصاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم هي حالة التشريع، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته، حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾^(٥١) فلذلك يجب المصير إلى

اعتبار ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادراً مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك^(٥٢) فبناء على هذا فالأرجح في حكم هذا القسم استحباب اتباعه عليه الصلاة والسلام فيها، حتى تقوم قرينة أنه عليه الصلاة والسلام لم يقصد التشريع. والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: الأفعال الخاصة بالرسول صلى الله عليه وسلم وحكمها

ما ذكرناه في المبحث السابق من أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم هي الأفعال التي تشاركه فيها أمته، وفي هذا المبحث نتطرق إلى الأفعال الخاصة به صلى الله عليه وسلم دون أمته، وجعلته في مطلبين:

المطلب الأول: أمثلة على الأفعال الخاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام

الأفعال الخاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام قليلة، فمنها: جواز مواصلة الصيام أياماً عديدة دون إفطار، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تواصلوا، قالوا: إنك تُواصل، قال: لست كأحد منكم، إني أطمع وأُسقى"^(٥٣) قال ابن حجر رحمه الله: "واستدل بمجموع هذه الأحاديث على أن الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم، وعلى أن غيره ممنوع منه إلا ما وقع فيه الترخيص من الإذن فيه إلى السحر"^(٥٤)

ومنها: جواز أن يتزوج النبي عليه الصلاة والسلام المرأة التي تهب نفسها له بلا مهر أو ولي، قال الله تعالى يعدد على نبيه عليه الصلاة والسلام نعمه فيما أحل له من النساء: (وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ)^(٥٥)

ومنها: جواز أن يجمع النبي عليه الصلاة والسلام في الزواج أكثر من أربع نسوة، قال ابن كثير: "قال الشافعي: وقد دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة. وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله مجمع عليه بين العلماء"^(٥٦)

ومنها: تحريم أخذ الزكاة والصدقة عليه صلى الله عليه وسلم، وعلى آله تبعاً، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، ثم أرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فألقيها"^(٥٧) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "أخذ الحسن بن علي رضي الله عنهما تمرة من تمر الصدقة، فجعلها في فيه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كخ. ليطرحها، ثم قال: أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة"^(٥٨)

المطلب الثاني: حكم الأفعال الخاصة بالرسول عليه الصلاة والسلام

وحكم هذا القسم أنه لا يشرع التأسي بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه، لأنه من خصائصه عليه الصلاة والسلام التي خصه الله تعالى بها دون أمته. قال الآمدي: "ما ثبت كونه من خواصه التي لا يشاركه فيها أحد، فلا يدل ذلك على التشريك بيننا وبينه فيه إجماعاً"^(٥٩)

والأصل في أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم أن أمته تشاركه فيها إلا أن يدل دليل على الخصوصية له عليه الصلاة والسلام، ولهذا كان الصحابة رضي الله عنهم يقتدون به صلى الله عليه وسلم فيما فعله، ولم يكونوا يسألونه هل هذا الفعل خاص به أم لا؟

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فخلع نعليه، فخلع الناس نعالهم، فلما انصرف قال: لم خلعت نعالكم؟ فقالوا: يا رسول الله، رأيناك خلعت فخلعنا، قال: إن جبريل أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعله، فلينظر فيها، فإن رأى بها خبثاً فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما"^(٦٠)

قال ابن حزم: "ولا يجوز أن يقال في شيء فعله عليه السلام أنه خصوص له إلا بنص في ذلك، لأنه عليه السلام قد غضب على من قال ذلك، وكل شيء أغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حرام، وذلك مذكور في حديث الأنصاري الذي سأله عن قبلة الصائم، فأخبره عليه السلام أنه يفعل ذلك، فقال الأنصاري: يا رسول الله إنك لست مثلاً، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: والله، إني لأتقاكم لله وأعلمكم"^(٦١)

آخره، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحابه أجمعين.

الخاتمة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد تم بحمد الله جمع أطراف هذا البحث، وتبين منه أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير، فهي من حيث العموم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة قولية وسنة فعلية وسنة التقريرية، ولا شك أن سنته عليه الصلاة والسلام هي أساس الدين، لأنها بيان للقرآن الكريم، فالهدى والنجاة منوط بها، وقال ذكر علماء الأصول أنه ليس كل أقوال وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم للتشريع.

لذلك اعتنى علماء الأصول وغيرهم بجمع أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم كما اعتنوا بأقواله، فأنفوا فيها المؤلفات قديماً وحديثاً، وتكلموا في أقسامها ودلالاتها على الأحكام، وخلصوا إلى أن أفعاله عليه الصلاة والسلام تنقسم ثلاثة أقسام: أفعال تعبدية محضة، وحكمها مشروعية التأسي به فيها، وأفعال جبلية محضة لم يقصد بها التعبد، والجمهور على أنه لا يشرع التأسي به فيها، وأفعال محتملة للتعبد والجبلة، وهي التي وقع فيها الخلاف بين الفقهاء والأصوليين، بحسب اختلاف نظرهم في مقاصد الرسول

صلى الله عليه وسلم. والأقرب أنها للتشريع، لأن الأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام أنها للتشريع حتى تقوم قرينة راجحة أنها لغير التشريع، وهناك أفعال مختصة بالرسول صلى الله عليه وسلم دون غيره، وهذه لا يشرع لأئمة الاقتداء به فيها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) [سورة الأحزاب: ٢١]

(٢) [سورة النور: ٥٤]

(٣) [سورة آل عمران: ٣١]

(٤) ينظر: الورقات للجويني (ص ٨) رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة للسعدي (ص ٥٢)

(٥) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٢١٥) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٦/ ٢٢)

(٦) [سورة الحشر: ٧]

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٧٤) (٢٨/ ٤١٠) أبو داود في سننه باب في لزوم السنة (٤٦٠٤) (٤/ ٢٠٠) الترمذي في سننه باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم (٢٦٦٤) (٥/ ٣٨) الطبراني في المعجم الكبير (٦٦٩) (٢٠/ ٢٨٣) وغيرهم. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن"

(٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٥/ ٢١٣٨)

(٩) إرشاد الفحول للشوكاني (١/ ٩٥)

(١٠) ينظر: الإشارة في أصول الفقه للباجي (ص ٤٧)

(١١) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (٢/ ٦٣٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١٨٦/ ١)

(١٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب تفسير البر والإثم (٢٥٥٣) (٨/ ٧)

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأي (٢٣٦١) (٧/ ٩٥)

(١٤) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (٢/ ٦٣٥) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١٨٦/ ١)

(١٥) أخرجه البخاري في صحيحه باب المسح على الخفين (٢٠١) (١/ ٨٥)

- (^{١٦}) أخرجه البخاري في صحيحه باب: ذكر الحمام ١٩٩٧ (٢ / ٧٤١)
- (^{١٧}) أخرجه البخاري في صحيحه باب: التقنع (٣٥٨٨ / ٥) (٢١٨٧)
- (^{١٨}) ينظر: المذهب في علم أصول الفقه المقارن لعبد الكريم النملة (٢ / ٦٣٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للزحيلي (١ / ١٨٦)
- (^{١٩}) [سورة النساء: ٢٩]
- (^{٢٠}) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٨١٢) (٢٩ / ٣٤٦) أبو داود في سننه باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيم؟ (٣٣٤) (١ / ٢٤٩) الدارقطني في سننه باب التيمم (٦٨١) (١ / ٣٢٩) الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٦٢٨٨) (١ / ٢٨٥) وغيرهم. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
- (^{٢١}) أخرجه البخاري في صحيحه باب: قبول الهدية (٢٤٣٦) (٢ / ٩١٠) مسلم في صحيحه باب إباحة الضب (١٩٤٧) (٦ / ٦٩)
- (^{٢٢}) ينظر تعريف العبادة مفصلة في بحث مقدم لمجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية جامعة تكريت بعنوان فقه العبادات بين القياس والتطبيق - دراسة مقارنة - تأليف: م. د. صالح ياسين عبد الرحمن ، أ. م. د. فراس سعدون فاضل، المجلد ٢٦ ، العدد ١٢ ، تاريخ النشر: ٢٣ - ١٢ - ٢٠١٩م، ص ٧٥.
- (^{٢٣}) ينظر تفصيل هذا في: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٣ / ٧٣٤) والواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤ / ١٢٦)
- (^{٢٤}) [سورة البقرة: ٤٣]
- (^{٢٥}) [سورة المائدة: ٦]
- (^{٢٦}) [سورة المائدة: ٣٨]
- (^{٢٧}) [المزمل: ١-٢]
- (^{٢٨}) [سورة البقرة: ١٢٥]
- (^{٢٩}) [سورة الأحزاب: ٢١]
- (^{٣٠}) [سورة آل عمران: ٣١]
- (^{٣١}) ينظر: العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الفراء (٣ / ٧٣٤) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل (٤ / ١٢٦) التحبير شرح التحرير للمرداوي (٣ / ١٤٥٥)
- (^{٣٢}) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (١ / ١٠٢)
- (^{٣٣}) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام لابن عثيمين (٣ / ٢٩٥)
- (^{٣٤}) أخرجه البخاري في صحيحه باب: المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم (٤٦٩) (١ / ١٨٣)

(٣٥) أخرجه أحمد في مسنده (١٥٥٨١) (٣٤٧ / ٢٤) أبو داود في سننه باب: في حل الأزرار (٤٠٨٢) (٩٧ / ٤) الروياني في مسنده (٩٤١) (١٢٦ / ٢) ابن حبان في صحيحه ذكر الإباحة للمرء أن يكون مطلق الأزرار في الأحوال (٥٥٦٣) (٤٣٠ / ٦) وغيرهم. وصحه ابن حبان.

(٣٦) ينظر: التعبير شرح التحرير للمرداوي (١٤٥٥ / ٣)

(٣٧) أخرجه البخاري في صحيحه باب: ما يقول عند الخلاء (١٤٢) (٦٦ / ١) مسلم في صحيحه باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء (٣٧٥) (١٩٥ / ١)

(٣٨) أخرجه البخاري في صحيحه باب: الأكل متكئا (٥٠٨٣) (٢٠٦٢ / ٥) ابن ماجه في سننه باب الأكل متكئا (٣٢٦٢) (١٠٨٦ / ٢)

(٣٩) أخرجه ابن ماجه في سننه باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٧) (١٢٧٦ / ٢) النسائي في السنن الكبرى ما يقول إذا أوى إلى فراشه (١٠٥٢٠) (٢٧٧ / ٩) الترمذي في سننه (٣٣٩٩) (٤٧١ / ٥) وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"

(٤٠) ينظر: نشر البنود على مراقي السعود للشنقيطي (١٤ / ٢)

(٤١) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٧٢ / ٥)

(٤٢) أخرجه مسلم في صحيحه باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم: لتأخذوا مناسككم (١٢٩٧) (٧٩ / ٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٤٣) ينظر: نثر الورود شرح مراقي السعود للشنقيطي (٣١٨ / ١)

(٤٤) هو موضع بين مكة ومنى، ويسمى الأبطح. ينظر: مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن لابن الجوزي (ص ٣١٨)

(٤٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٢٩ / ٣)

(٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه باب: المحصب (١٦٧٧) (٦٢٦ / ٢) صحيح مسلم باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١٢) (٨٥ / ٤)

(٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه باب: المحصب (١٦٧٦) (٦٢٦ / ٢) مسلم في صحيحه باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به (١٣١١) (٨٥ / ٤)

(٤٨) أخرجه البخاري في صحيحه باب: من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته (٦٤٥) (٢٣٩ / ١)

(٤٩) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين (١٣٤ / ٣)

(٥٠) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن للشنقيطي (٧٢ / ٥)

(٥١) [سورة آل عمران: ١٤٤]

(٥٢) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٣٦ / ٣)

- (^{٥٣}) أخرجه البخاري في صحيحه باب: الوصال (١٨٦٠) (٣ / ٣٧) مسلم في صحيحه باب النهي عن الوصال في الصوم (١١٠٤) (٣ / ١٣٣)
- (^{٥٤}) فتح الباري (٤ / ٢٠٤)
- (^{٥٥}) [سورة الأحزاب: ٥٠]
- (^{٥٦}) تفسير ابن كثير (٢ / ٢٠٩)
- (^{٥٧}) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الزكاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم (١٠٧٠) (٣ / ١١٧)
- (^{٥٨}) أخرجه البخاري في صحيحه باب: ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم (١٤٢٠) (٢ / ٥٤٢)
- (^{٥٩}) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١ / ١٧٣)
- (^{٦٠}) أخرجه أحمد في مسنده (١١١٥٣) (١٧ / ٢٤٢) أبو داود في سننه باب الصلاة في النعل (٦٥٠) (١ / ١٧٥) ابن خزيمة في صحيحه باب ذكر الدليل على أن المصلي إذا أصاب ثوبه نجاسة وهو في الصلاة لا يعلم بها لم تقسد صلاته (٧٨٦) (١ / ٣٨٤)
- (^{٦١}) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ / ٥٢)

Resources and References

- 1- The Holy Quran.
- 2- The tightness in origins of provisions, author: Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm (d. 456 AH), interviewed for the edition achieved by Sheikh Ahmed Muhammad Shaker, publisher: Dar Al-Afaq Al-Jadida, Beirut.
- 3- Guidance of Al-Fuhul to Achieving the Truth from the Science of Fundamentals, author: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani Al-Yamani (d. 1250 AH), investigator: Sheikh Ahmed Ezzo Inaya, publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi, Edition: First, 1419 AH - 1999 AD.
- 4- The reference in origins of jurisprudence, author: Suleiman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub al-Baji al-Dhahabi al-Maliki (d. 474 AH), investigator: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail, publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, edition: first, 1424 AH - 2003 AD.
- 5- The lights of the statement in clarifying the Qur'an by the Qur'an, the author: Muhammad al-Amin bin Muhammad al-Mukhtar al-Jakni al-Shanqeeti (1325-1393), publisher: Dar Atta'at al-Ilm, Riyadh, edition: fifth, 1441 AH - 2019 AD.
- 6- The surrounding sea in Fundamentals of jurisprudence, author: Badr al-Din Muhammad bin Abdullah bin Bahadur al-Zarkashi (d. 794 AH), publisher: Dar al-Kutbi, Edition: First, 1414 AH - 1994 AD.
- 7- Al-Tahbeer Explanation of Tahrir in Fundamentals of jurisprudence, author: Alaa al-Din Ali bin Suleiman al-Mardawi al-Dimashqi al-Salhi al-Hanbali (d. 885 AH), investigator:

- Dr. Abdul Rahman Al-Jabreen and others, Publisher: Al-Rushd Library - Saudi Arabia - Riyadh, Edition: First, 1421 AH - 2000 AD.
- 8- Interpretation of the Great Qur'an, author: Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH), investigator: Sami bin Muhammad al-Salamah, publisher: Dar Taibah for Publishing and Distribution, Edition: Second, 1420 AH - 1999 AD.
- 9- The correct aggregate, author: Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushairi Al-Nisaburi, investigator: Ahmed bin Rifaat bin Othman Helmy Al-Qarah Hisari and others, publisher: Dar Al-Taba'a Al-Amira - Turkey, year of publication: 1334 AH.
- 10- A nice comprehensive message in important fundamentals, author: Abd al-Rahman bin Nasser bin Abdullah bin Nasser bin Hamad Al Saadi (d. 1376 AH), publisher: Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution, Beirut - Lebanon, edition: first, 1418 AH - 1997 AD.
- 11- Sunan Ibn Majah, author: Muhammad bin Yazid bin Majah Al-Qazwini (209 - 273 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaut and others, publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiya, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
- 12- Sunan Abi Dawud, author: Abu Dawud Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Azdi Al-Sijistani (202-275 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaut, publisher: Dar Al-Risala Al-Alamiah, Edition: First, 1430 AH - 2009 AD.
- 13- Sunan al-Darqutni, author: Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin al-Nu'man bin Dinar al-Baghdadi al-Daraqutni (d. 385 AH), investigator: Shuaib al-Arnaut and others, publisher: Al-Risala Foundation, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1424 AH - 2004 M.
- 14- Al-Sunan Al-Kubra, author: Ahmed bin Shuaib Al-Nisa'i (d. 303 AH investigator: Hassan Abdel Moneim Shalabi, Publisher: Al-Risala Foundation - Beirut, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.
- 15- The Fun explanation on Zad al-Mustaqni, author: Muhammad bin Salih al-Uthaymeen, Publisher: Dar Ibn al-Jawzi, edition: first, 1422 AH.
- 16- Sahih Ibn Hibban, Author: Muhammad Ibn Hibban Ibn Ahmad al-Tamimi al-Busti (d. 354 AH), investigator: Muhammad Ali Sonmez, Khalis I Demir, publisher: Dar Ibn Hazm - Beirut, Edition: First, 1433 AH - 2012 AD.
- 17-Sahih Al-Bukhari, author: Muhammad bin Ismail Al-Bukhari Al-Jaafi, investigator: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Publisher: Dar Ibn Katheer, Damascus, Edition: Fifth, 1414 AH - 1993 AD.
- 18- Al-Iddah in Fundamentals of jurisprudence, author: Judge Abu Ya'la, Muhammad bin Al-Hussein Al-Fara' Al-Baghdadi Al-Hanbali (380-458 AH), investigator: Dr. Ahmed bin Ali bin Sir Al-Mubarak, publisher: without a publisher, edition: the second 1410 AH - 1990 AD.
- 19- Fath Al-Bari with explain Sahih Al-Bukhari, author: Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani (773 - 852 AH), who directed it and corrected it, and supervised its printing: Mohib Al-Din Al-Khatib, publisher: Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH.
- 20- Fath Dhul Jalal wa'l-Ikram with explain Bulugh al-Maram, author: Muhammad bin Saleh al-Uthaymeen, investigator: Subhi bin Muhammad Ramadan, Umm Israa bint

- Arafa Bayoumi, publisher: The Islamic Library for Publishing and Distribution, Edition: First, 1427 AH - 2006 AD.
- 21- Al-Fusul in origins, author: Ahmed bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi (d. 370 AH), publisher: Kuwaiti Ministry of Endowments, Edition: Second, 1414 AH - 1994 AD.
- 22- Al-Mustadrak on Al-Sahihan, Author: Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Hakim Al-Nisaburi, Investigator: Mustafa Abdel-Qader Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya - Beirut, Edition: First, 1411 AH - 1990 AD.
- 23- Musnad Al-Ruyani, Author: Abu Bakr Muhammad bin Harun Al-Ruyani (d. 307 AH), Investigator: Ayman Ali Abu Yamani, Publisher: Cordoba Foundation - Cairo, Edition: First, 1416 AH.
- 24- Al-Musnad, author: Ahmed bin Hanbal (164-241 AH), investigator: Shuaib Al-Arnaout, and others, publisher: Al-Risala Foundation, Edition: First, 1421 AH - 2001 AD.
- 25- Al-Musanaf, author: Abd al-Razzaq bin Hammam al-Sanaani, investigation and study: Center for Research and Information Technology - Dar Al-Taseel, Publisher: Dar Al-Taseel, Edition: Second, 1437 AH - 2013 AD
- 26-The almusanaf, author: Abu Bakr Abdullah bin Muhammad bin Abi Shaybah al-Absi al-Kufi (d. 235 AH), investigator: Saad bin Nasser bin Abdulaziz, publisher: Dar Treasures of Seville for Publishing and Distribution, Riyadh - Saudi Arabia, Edition: First , 1436 AH - 2015 AD.
- 27-The Great almuejam, author: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabrani (d. 360 AH), investigator: Hamdi bin Abd Al-Majid Al-Salfi, Publisher: Ibn Taymiyyah Library - Cairo, Edition: First, 1415 AH - 1994 AD.
- 28-Purposes of Islamic Law, author: Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Taher bin Ashour al-Tunisi (d. 1393 AH), investigator: Muhammad al-Habib Ibn al-Khawja, publisher: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar, year of publication: 1425 AH - 2004 AD.
- 29- Nathr alwurud explaining Maraqqi Al-Saud, author: Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar Al-Jakni Al-Shanqeeti (1325 - 1393 AH), investigator: Ali bin Muhammad Al-Omran, publisher: Dar Atta'at Al-Ilm, Riyadh, Edition: Fifth, 1441 AH - 2019 AD.
- 30- nashr albnud on maraqqi alsueud, author: Abdullah bin Ibrahim Al-Alawi Al-Shanqeeti, presented by: Al-Dayy Ould Sidi Baba - Ahmed Ramzi, publisher: Fadal Press in Morocco, edition: (without date).
- 31-Al-Wadih in Fundamentals of jurisprudence, author: Abu Al-Wafa, Ali bin Aqeel bin Muhammad bin Aqeel Al-Baghdadi Al-Dhafri, (d. 513 AH), investigator: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, publisher: Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, Edition: First, 1420 AH - 1999 AD.
- 32- A research presented to the Journal of the College of Education for Human Sciences, University of Tikrit, entitled Jurisprudence of Worship between Measurement and

Application - a comparative study - Authored by: M. Dr. Saleh Yassin Abdel Rahman,
A. M. Dr. Firas Saadoun Fadel, Volume 26, Issue 12, Published Date: 12-23-2019 AD.